الدرس: ٣٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ۴ حمادى الاولى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فيما إذا اختلف الناقل و المنقول اليه، فقال الناقل بعتک هذا المال، و قال المنقول اليه بل وهبتنى اياه.

فذكر السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج أن الهبة إذا كانت لازمة فيكون الناقل هو المدعى، لأنه بصدد اثبات اشتغال ذمة المنقول اليه بالثمن و ليس غرض المنقول اليه من قوله بل وهبتنى اياه الا نفى الزامه باداء الثمن فهو المنكر، و الناقل يكون مدعيا و عليه البينة.

كان لنا هنا مطالب، وصلنا الى مطلب قلنا فيه بأن السيد السيستانى يرى أنه لو كان قول احدهما مخالفا لظاهر الحال فهو المدعى، فقد يكون قول الناقل مخالفا لظاهر الحال أى لا يتناسب هذا الناقل و ذاک المنقول اليه أن يبيعه الناقل هذا المتاع، و إنما ظاهر حالهما أنه وهبه اياه، فهنا قول الناقل بعتک هذا المتاع مخالف لظاهر الحال. و لا يبعد أن يكون مقصود السيد السيستانى من ظاهر الحال الظاهر النوعى لا الظاهر الشخصى. الظاهر النوعى ولو بملاحظة شئون هذين الشخصين.

و ذكرنا أن منشأ كلام السيد السيستانى إما الظهور العرفى فى تعريف المدعى، فيقال بأن المدعى عرفا هو من يكون ملزما بالاثبات فى المحكمة، و من يكون قوله موافقا لظاهر الحال ليس ملزما بالاثبات. الذى يلزم بالاثبات هو من يكون قوله مخالفا لظاهر الحال. فإنه لو اشتكت إمرأة لدى المحكمة بأن زوجى لم ينفق علىّ خلال عشر سنوات، فالقاضى يقول لها: كيف خلال هذه السنوات أنت لم تشكين الان جئت و تشتكين لدى المحكمة؟ فقولكِ مخالف لظاهر الحال.

كما ذكرنا عدة روايات قد يستدل بها على أن من يخالف قوله ظاهر الحال فهو المدعى.

و الانصاف أن الجزم بذلک مشکل و الغاء الخصوصية عن الروايات يحتاج الى الجزم بعدم الفرق.

السيد السيستانى يقول: إذا لم يكن قول احدهما مخالفا لظاهر الحال، فهنا فى هذا المثال يصير من باب التداعى، و ليس المدعى (فى ما إذا لم يكن قوله مخالفا لظاهر الحال) من يخالف قوله الاصل. لا. المدعى من يخالف قوله ظاهر الحال، فإن لم يكن هناک ظاهر حال فمن يلزم بالاثبات عقلاءا و قد يكون قوله موافقا للاصل الشرعى.

مثلا: إذا تنازعت إمرأة مع رجل، فقالت المرأة كان العقد بيننا عقد انقطاع و قد انتهت مدة العقد، و قال الرجل بل كان العقد بيننا عقد دائم، أو بالعكس. السيد السيستانى يقول: إذا نظرنا الى الاصل الشرعى فمقتضى استصحاب بقاء الزوجية كون قول من يدعى الزواج الدائم موافقا للاصل. ولكن العرف يلزم هذا الشخص بالاثبات. لا ينظر الى أن مقتضى الاصل الشرعى موافق له. ليس مهما. المهم أنه يريد الزام الطرف الآخر بشىء فهو ملزم بالاثبات و إن كان قوله موافقا للاصل الشرعى.

بينما أن السيد الخوئى و الشيخ التبريزى و السيد الصدر ذهبوا الى أن المدعى و إن لم يكن له حقيقة شرعية بل المدعى من هو ملزم

بالاثبات، لكن الالزام بالاثبات يختلف من عرف الى عرف. ففى العرف العقلائى من يكون قوله مخالفا للاصل العقلائى هو الملزم بالاثبات. و فى العرف المتشرعى من يكون قوله مخالفا للاصل الشرعى هو الملزم بالاثبات. هم لا يعتقدون أن المدعى له حقيقة شرعية، أبدا، صرّح السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج بأن المدعى ليس له حقيقة شرعية، المدعى من هو ملزم بالاثبات، لكن فى مقام التطبيق الملزم بالاثبات من يخالف قوله الحجة ولو كان اصلا عمليا.

و لأجل ذلک ترون بعض التدقيقات منهم قد تصل الى نتائج غريبة. أنا اذكر عدة أمثلة:

المثال الاول: لو اختلف الزوج و الزوجة أو لو اختلف الزوجة مع ورثة الزوج، فقالت الزوجة كان زواجنا زواج دائم و غرضها من ذلک تحصيل الارث. و قال ورثة الزوج المرحوم بل كان زواجک مع والدنا زواج منقطع. إذهبى و لا ترثين من اموال أبينا فلس.

السيد الخوئى قال: هذه المرأة مدعية لأنها تدعى الارث و الموضوع الارث الزواج الدائم و الاصل ينفى الزواج الدائم. لأن استصحاب عدم ذكر الاجل بنظر السيد الخوئى لا يثبت تحقق الزواج الدائم. هذا راجع الى بحث فقهى، أن النكاح مع عدم ذكر الاجل لا يوجب

انقلاب الزواج دائما، بل الزواج الدائم يحتاج الى انشاء الدوام، فالاستصحاب يقول لم ينشأ بينهما زواج دائم فلا ارث بينهما.

السيد الصدر يقول: لا، موضوع الارث هو الزواج الذى ليس زواجا منقطعا. ليس موضوع الارث الزواج الدائم. لماذا؟ لأن الآية الكريمة أثبتت الارث لمطلق الزوجة، و الروايات خصصت هذا العموم بالزوجة المنقطعة، و مقتضى الجمع العرفى بين العام و الخاص كون العام مقيدا بنقيض الخاص. فكل زوجة ليست منقطعة ترث. فالاستصحاب موافق لقول هذه الزوجة، لأنها كانت زوجة بالوجدان و لم تكن منقطعة بالاستصحاب. لا نحتاج الى أن نثبت أنها كانت زوجة دائمة لإعطاء الارث اليها.

نعم، لو كان غرض الزوجة من هذه الدعوى اخذ النفقة. افرض الزوج موجود أو متوفى و لكن يقر الورثة بأن الزوج لم يعطها النفقة، و لكن يقولون الزواج كان بينكما زواج منقطع فأنتِ لا تستحقين أية نفقة، الزوجة تقول بل كان الزواج بيننا دائمة فأنا استحق النفقة. السيد الصدر هنا يوافق السيد الخوئى، يقول: موضوع النفقة الزواج الدائم. هنا قول الزوجة مخالف للاصل الشرعى.

كم أثّر الخلاف فى الاستظهارات فى قضية تشخيص المدعى و المنكر. بعد أن الضابط عندهم شيء واحد يعنى الضابط عند السيد

الخوئی و الشیخ التبریزی و السید الصدر شیء واحد و هو أن المدعی من خالف قوله الحجة الشرعیة من أمارة أو اصل شرعی. هذا هو التطبیق للمعنی العرفی للمدعی و هو من کان ملزما بالاثبات.

بناء علی هذا التعریف ترون أن السید الخوئی فی کثیر من المجالات یخالف صاحب العروة. مثلا اذکر مثالا ثانیا:

فی باب المضاربة العامل اشتری دولارا و خسر، فی زمان کان الدولار ستین الف تومان ذهب و اشتری میلیون دولار، و الان الدولار نازل و وصل الی خمسین الف تومان. صاحب المال الذی اعطی العامل امواله مضاربة یقول: أنا قلت لک خذ مالی و اتّحر به و لربح بیننا بالتنصیف، الا أننی اضفت الیه و قلت و لا تتجر بالدولار، لا تشتر الدولار، أنا کم مرة جربت فرأیت أنه ما به فائدة. العمل یقول أنت لم تقل لی و لا تشتر بالدولار. اتجر بمالی هذا متفق بیننا، أما أنک قلت و لا تشتر الدولار هذا الکلام الزائد لم یصدر منک. کثیر من الاعلام و منهم صاحب العروة قالوا بأن المدعی من هو؟ صاحب رأس المال، لأنه یدعی أنه قید اطلاق قوله اتجر بمالی بمقید متصل فقال و لا تشتر الدولار. و الاصل عدم التقیید. الاصل عدم التقیید یعنی قوله یحتاج الی الاثبات. هو یدعی التقیید فیحتاج الی الاثبات، یحتاج الی أن یقیم بینة.

السيد الخوئی قال: استصحاب عدم التقييد لا يثبت الاطلاق. أنتم تستصحبون عدم تقييد الاطلاق حتى تثبتوا اذن المالک فی التجارة بالدولار، هذا اصل مثبت. لأن مبنای أن التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل التضاد، فاستصحاب عدم التقييد لا يثبت الاطلاق الا بنحو الاصل المثبت. فقال: بل الاصل الجاری فی المقام استصحاب عدم اذن المالک فی شراء الدولار. و هذا موافق لقول المالک. فالعامل يكون يتحمل الخسارة لأن مقتضى الاستصحاب أنه لم يأذنه فی شراء الدولار، فهو اشترى الدولار بغير اذن من المالک فعليه الخسارة. يذهب يتداين و يدفع الخسارة الى المالک.

يعنى هذا الخلاف بين كون استصحاب عدم التقييد هل يكون مثبتا للاطلاق أو لا يكون مثبتا للاطلاق أثّر فی تشخيص المدعى و المنكر.

بينما أن السيد السيستانی يقول هذا ليس مهما. لا يهمنا أن استصحاب عدم اذن المالک موافق لقول المالک. المهم أن نرى أنّ الملزم بالاثبات عند العقلاء من هو. فقد يقال بأن المالک ملزم بالاثبات، لأنه يدعى شيئا زائدا.

المثال الثالث: هذا مثال قد يكون محلا للابتلاء. تزوج رجل مع امرأة و لم يكتبوا شيئا و لم يسجلوه ولكن ليس بينهما نزاع فی اصل

الزواج. فتنازع الرجل المرأة و جائا اليكم و قالوا شيخنا نحن مختلفين. تقولون فى أى شىء؟ الزوج يقول أنا بعد أن عقدت على هذه الفتاة البكر طلبت منها أن تمكّن نفسها منّى، هى لا تقبل. و الفتاة تقول شيخنا نحن متعلمين من عندكم يكون شرطا ارتكازيا أنه مادامت المعقود عليها فى بيت الأب أن الزوج لا يحق لها الزام الزوجة بالوطى و التميكن الكامل. صحيح أو ليس بصحيح؟ انتم تقولون: نعم صحيح، يكون شرط ارتكازى هكذا. فماذا تقول يا ايها الرجل؟ الرجل يقول نعم أنا ما انكر الشرط الارتكازى، لكن أنا صرحت حين العقد بأنه أنا ما اقبل هذا الشرط الارتكازى. أنا صرحت بذلک، فالغيت الشرط الارتكازى و حصل التوافق على ذلک.

العرف ماذا يقول: يقول على الزوج اثبات الغاء الشرط الارتكازى. صحيح أو لا؟

أما السيد الخوئى ماذا يقول حسب مبانيه؟ يقول استصحاب عدم تصريح الزوج بالغاء الشرط الارتكازى لا يثبت ثبوت هذا الشرط الارتكازى، لأن هذا الشرط الارتكازى ناش عن الاطلاق. اثبات عدم التقييد لا يثبت الاطلاق. استصحاب أن الزوج لم يقل أنا ما اقبل هذا الشرط لا يثبت اطلاق العقد، لأن الزوج يدعى التقييد، يدعى أن

العقد كان مقيدا بالغاء الشرط الارتكازى. استصحاب عدم التقييد عند السيد الخوئى لا يثبت الاطلاق. فيحنما لا يثبت الاطلاق أى لا يثبت أن العقد وقع مطلقا و كان ظاهرا فى الشرط الارتكازى، فمقتضى الاستصحاب عدم الشرط، أى عدم اشتراط الزوجة أن لا يحق للزوج مطالبة التمكين الكامل. الاصل عدم هذا الشرط. فنرجع الى مقتضى الحكم الشرعى الاولى و هو أن الزوج من حقه مطالبة الزوجة بالتمكين الكامل مادام لم يثبت شرط فى خلافه و الاستصحاب يقول لم يكن هناک شرط و لو ارتكازى فى الخلاف.

فالسيد الخوئى حسب مبانيه يرى أن الحق مع هذا الرجل. يقال للرجل إحلف. فهو يحلف و يثبت حقه بعد أن لم تكن بينة لهذه الفتاة. بينما أن المشهور يقولون هذا الرجل مدّعى، هو يدعى الغاء الشرط الارتكازى.

و هذا لا يختص بهذا المثال. كل حق ثبت بالشرط الارتكازى كحق خيار الغبن، الغابن يدعى أنى قلت فى مقام البيع بأنه ليس لک حق خيار من غبن أو غيره. المشترى يقول: متى قلت ذلک؟ أنا اشتريت منک هذه السيارة و لم يقع بيننا أى كلام زائد. البايع يقول لا، أنت مشتبه، أنا صرحت أبيعک هذه السيارة مع الغاء كل خيار من غبن

فاحش أو افحش. يقول المشترى سبحان الله ما قلت هذا الكلام. هذا الكلام الان يصدر منک، ما سبق منک هذا الكلام.

عند المشهور من هو المدعى؟ البايع. ثبت أن المشترى مغبون، يريد يفسخ. البيع يقول اسقطنا فى حال البيع خيار الغبن. فالاعلام يقولون بأن البايع مدعى. على مبانى السيد الخوئى البايع قوله موافق للاصل، لأن الاصل عدم ثبوت الخيار.

السيد الخوئى هنا له مبنى آخر قد يؤثّر من جهة و يضر من جهة اخرى. الا أن كل هذه المبانى تدرون بأنها منتجح فى طول أن نقول بأن المدعى من خالف قوله الاصل الشرعى. و قد قلنا أن السيد السيستانى وفاقا لجمع من الاعلام كالسيد الخمينى و الشيخ مرتضى الحائرى يقول لا، حتى لو كان قول المدعى موافقا للاصل الشرعى قد يكون ملزما بالاثبات عند العقلاء و إن كان قوله موافقا للاصل الشرعى. لكن السيد الخوئى يقول لا، المدعى من لا يوافق قوله الاصل الشرعى. هو المدعى.

فما هو مبنى السيد الخوئى الذى قد يؤثر فى المقام؟

أنا اذكر هذا المبنى فى ضمن بحث آخر اطرحه حتى ترون أن مبانى السيد الخوئى كم أثّرت فى تطور تشخيص المدعى من المنكر.

هذا الفرع الذى طرحناه: الناقل يقول بعتک هذا الكتاب، المنقول اليه يقول بل وهبتنى اياه. فرض السيد الخوئى أن غرض الناقل هو مطالبة الطرف الآخر بأداء الثمن. لو فرضنا أن غرضه على فرض عدم اعطاء الطرف الآخر الثمن الفسخ. يقول: يثبت لى الخيار. سهل أو لا. يقول الناقل أنت لم تعطنى ثمن هذا الكتاب، و هذا الكتاب صار غالى. اصلا حتى لو الان تعطينى ثمن هذا الكتاب أنا ما اريد، لأنه بعته اياک قبل سنة بخمسين الف تومان، تدرى كم صار قيمة هذا الكتاب؟ صار خمسمأة الف. صار عشرة اضعاف. هنا هكذا. أنا حتى لو الان تعطينى ثمن هذا الكتاب أنا ما اقبل. اريد افسخ. فهو حينما يقول بعتک هذا الكتاب غرضه من ذلک ماذا؟ الزام الطرف الآخر بفسخ البيع، لا اخذ الثمن. ابدا ما يريد اخذ ذاک الثمن. لأنه رخيص الان. خمسين الف تومان ماذا قميته؟ صار هذا الكتاب خمسمأة، ابدا ما اريد خمسين الف تومان. اريد افسخ و ارجّع الكتاب و يبيع الكتاب بعشرة اضعاف الثمن السابق.

هنا نرى على مبانى المشهور من هو المدعى، و على مبانى السيد الخوئى من هو المدعى. سنتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.